



جامعة الشاذلي بن جديد / الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الجامعية 2024/2023

محاضرات (عن بعد) في مقياس:

المجتمع الدولي

السنة الأولى ليسانس / السداسي الأول

المحاضرة رقم

-9-

ثانياً: المنظمات الدولية

2. أنواع المنظمات الدولية:

تبنى الفقه الدولي معايير عديدة لتحديد أنواع المنظمات الدولية التي تزايد عددها في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ومن أهم المعايير الفقهية المعتمدة في تحديد أنواع المنظمات الدولية معيار العضوية، الاختصاص ومعيار السلطة.

أ- من حيث الاختصاص

تنقسم المنظمات الدولية من حيث اختصاصاتها ونشاطاتها إلى منظمات عامة وشاملة وهي المنظمات التي تضطلع بكافة أنواع الأنشطة سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية ومثالها منظمة الأمم المتحدة وأخرى خاصة أو متخصصة يقتصر نشاطها على شأن واحد من الشؤون الدولية مثال ذلك منظمة العمل الدولية

ب- من حيث مدى السلطات الممنوحة لها:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث مدى السلطات الممنوحة لها على منظمات استشارية وهي لا تتمتع بأي قدر من السلطات في مواجهة أعضائها وإنما يقتصر دورها على مجرد ابداء الرأي والمشورة مثال ذلك المنظمة الاستشارية البحرية ومنظمات ذات سلطات قوية مثل منظمة الأمم المتحدة ومنظمات فوق الدول.

والمنظمات الدولية فوق الوطنية: عمليا لا توجد إلا في قارة أوروبا من خلال الاتحاد الأوربي وتتحدد الخصائص التي تميز هذه الفئة من المنظمات فيما يلي:

1- تتمتع المنظمة بقدر من الاستقلالية ويتخذ الجهاز قراراته بالأغلبية

2- يكون للمنظمة ذاتية مالية حيث لا تعتمد في ميزانياتها على الدول الأعضاء فيها فقط

3- أن تمنح المنظمة سلطة استثنائية بإصدار قرارات ملزمة تمس شؤون خاصة للدول الأعضاء وتفرض على شعوب الدول الأعضاء دون الحاجة الى تعاون حكومات الدول الأعضاء المعنية بهذه القرارات.

- 4- أن تزود المنظمة بسلطات تشريعية أو شبه تشريعية يكون من سلطاتها تعديل دستورها الخاص
- 5- أن يكون للمنظمة جهاز تمثيلي يتم اختياره من قبل شعوب الدول الأعضاء فيها، وألا يكون للدول الأعضاء الحق في الانسحاب أو حل المنظمة دون مساهمة أجهزة المنظمة ذاتها.

ج- من حيث العضوية

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية فيها إلى منظمات عالمية تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم ومثالها منظمة الأمم المتحدة وأخرى إقليمية تقتصر العضوية فيها على دول منطقة معينة أو إقليم معين مثل الاتحاد الأفريقي.

والمنظمات العالمية لا يعني الزامية انضمام كافة الدول اليها لأن العضوية في المنظمة الدولية هي اختيارية تخضع لإرادة الدول، كما أن المنظمات العالمية لا تضم في جميع الحالات جميع الدول وذلك راجع الى أسلوب الانضمام إليها؛ حيث نجد بعض المنظمات العالمية من حيث العضوية تستلزم توفر شروط معينة للانضمام إليها وهي شروط تختلف من منظمة عالمية إلى أخرى حيث نجد عمليا بأن:

- 1- بعض المنظمات العالمية تجيز الانضمام إليها بمجرد ابداء الرغبة مثل: اتحاد البريد العالمي المنظمات المتخصصة في إطار منظمة الأمم المتحدة
- 2- بعض المنظمات تضع شروط موضوعية للانضمام إليها
- 3- بعض المنظمات العالمية تخضع الانضمام إليها إلى سلطاتها التقديرية دون شروط محددة.

3. نماذج للمنظمات الدولية:

يضم المجتمع الدولي ما يقارب 300 منظمة حكومية عالمية وإقليمية، إضافة إلى عدد كبير من المنظمات غير الحكومية، ولهذا سنحاول التعرف على نماذج لأهم هذه المنظمات.

1.3. المنظمات الدولية العالمية:

تمثل كل من عصابة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة أهم نماذج المنظمات العالمية.

أ. عصبة الأمم:

أنشئت العصبة كمنظمة دولية بعد توقيع الدول الأعضاء فيها على المعاهدة المنشئة لها والتي عرفت (بالعهد) والذي اشتمل على 26 مادة وديباجة، تشكلت من 3 أجهزة رئيسية هي الجمعية العامة مجلس العصبة، الأمانة العامة.

ولم تقتصر العضوية في العصبة على الدول فقط بل أيضا أجاز عهد العصبة عضوية المستعمرات التي تحكم نفسها بنفسها وأيضا المملكات، وقد ميز عهد العصبة بين ثلاث فئات من العضوية في العصبة وذلك على النحو الآتي:

✓ الدول المؤسسة:

هي الدول الحليفة أو المؤيدة لها والتي شاركت في الحرب ووقعت معاهدة الصلح وقد ورد أسماء هذه الدول ضمن ملحق عهد العصبة وعددها 26 دولة

✓ الأعضاء المدعون:

تشمل هذه الفئة الدول المحايدة التي أخذ رأيها عند اعداد عهد العصبة وقد ورد أسماء هذه الدول كذلك في ملحق العهد وعددها 13 دولة

✓ الأعضاء المنضمون:

تخص الدول التي انضمت لاحقا إلى العصبة طبقا لنص المادة 1 فقرة 2 من عهد العصبة التي نصت على ما يلي: [يحق لأية دولة أو مملكة أو مستعمرة تحكم نفسها بنفسها أن تصبح عضوا في العصبة إذا وافق على قبولها ثلثا أعضاء الجمعية العامة للعصبة].

أما حالات فقدان الدول عضويتها في العصبة فقد حددها عهد العصبة في 4 حالات هي:

✓ الانسحاب الارادي للدولة من عضوية العصبة

✓ تعديل عهد العصبة

✓ طرد الدولة من العصبة

✓ فقدان الدولة العضو لاستقلالها

أهداف العصبة: فقد حددها العهد ضمن ديباجتها فيما يلي:

✓ استتباب السلام والأمن ومنع الحروب بين الدول

✓ تنمية التعاون بين الدول والعمل على توثيقه

مبادئ العصبة: التي ارتكزت عليها العصبة فقد تجلت فيما يلي:

✓ قبول الدول للالتزامات المتعلقة بعدم اللجوء الى الحرب

✓ قيام علاقات طيبة صريحة بين الدول على أساس العدل والشرف

✓ احترام الدول قواعد القانون الدولي واتباعها هذه القواعد في تصرفاتها وعلاقاتها المتبادلة

✓ العمل بروح العدالة واحترام الالتزامات والعهود التي تنص عليها المعاهدات

أسباب فشل عصبة الأمم:

انتهت العصبة بصفة رسمية وتم حلها في 31 جويلية 1947 بعد فشلها واخلاقها في تحقيق

وأداء المهام الذي أنشئت من أجلها ويرجع اخلق العصبة إلى عوامل هي:

✓ عدم انضمام جميع الدول الكبرى إلى العصبة بما فيها الولايات المتحدة الامريكية

✓ الطابع الأوربي الذي غلب على العصبة

✓ انتهاج العصبة نظاما مركزيا قائم على حصر كافة الاختصاصات إليها دون فسح المجال لمنظمات

أخرى لمساعدتها في مهامها

✓ النقائص التي شابت عهد العصبة أهمها: عدم تحريمه الحرب بصورة مطلقة-عدم جعل التحكيم او

اللجوء إلى القضاء الدولي الزامي وكذلك انتهاج نظام الاجماع في التصويت على القرارات في

المسائل الهامة الأمر الذي أدى إلى تعطيل صدور القرارات.

ب. منظمة الأمم المتحدة:

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أهم منظمة عالمية حكومية، مقرها مدينة نيويورك بالولايات المتحدة

الأمريكية، ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها لغاية سنة 2023 (193) دولة، تستمد منظمة الأمم

المتحدة مهامها من الميثاق المنشئ لها (ميثاق الأمم المتحدة) الذي تم اعتماده في سان فرانسيسكو عام 1945 وهو فضلا عن كونه معاهدة جماعية، يعتبر كذلك بمثابة دستور للمنظمة.

1-نشأة منظمة الأمم المتحدة

مرت عملية انشاء منظمة الأمم المتحدة التي جاءت لتحل محل عصبة الأمم بمرحلتين هما: مرحلة التصريحات ومرحلة اعداد الميثاق المنشئ لها.

أ-مرحلة التصريحات:

تبلورت فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال عدد من التصريحات التي أصدرتها الدول الحلفاء.

1.تصريح الاطلنطي:

الصادر في 15 أوت 1941 الذي أصدره كل من رئيس الولايات المتحدة الامريكية روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا ونستون تشرشل، وقد تضمن هذا التصريح أهداف الحلفاء من الحرب، وكان من بينها إقامة نظام دائم للسلام العالمي بعد نهاية هذه الحرب، وعلى الرغم من أن هذا تصريح الاطلنطي لم يتضمن أي تفصيل عن شكل هذا التنظيم (النظام) الدولي المقترح نظرا لانشغال الدول الحلفاء بالحرب.

2. تصريح واشنطن:

الصادر في 1 جانفي 1942 بعد أن وقع ممثلو 26 دولة في واشنطن بالولايات المتحدة الامريكية تصريحا مشتركا أطلق عليه (تصريح الأمم المتحدة) وقد تضمن هذا التصريح عددا من المبادئ كما تضمن لأول مرة الإشارة إلى مصطلح (الأمم المتحدة).

3.تصريح موسكو:

الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1943 والذي أعلنت فيه كل من المملكة المتحدة، الصين والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية عزمهم انشاء منظمة عالمية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، وتفتح عضويتها لكافة هذه الدول كبيرة وصغيرة.

4. تصريح طهران:

صدر في 1943/12/1 تضمن التصريح تأكيد الدول الكبرى على انشاء تنظيم دولي يجمع شعوب العالم ويعمل على تعاونها من أجل تحقيق سلام دائم وعادل.

ب-مرحلة اعداد ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

سبق اعتماد الميثاق المنشئ لمنظمة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، العديد من المقترحات والمناقشات.

1. مقترحات دومبارتن أوكس:

حيث أسفرت الاجتماعات التي عقدت بين حكومات الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، المملكة المتحدة من 2 أوت 1944 إلى 7 أكتوبر عن اعلان مقترحات دومبارتن أوكس في 7 أكتوبر 1944، وقد تضمنت هذه المقترحات إقامة تنظيم دولي يعمل على حفظ السلم والامن الدوليين وفق المبادئ التي تضمنها ميثاق المنظمة لاحقاً، كما تضمنت هذه المقترحات الإشارة إلى أجهزة المنظمة المتمثلة في الجمعية العامة، مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية.

2. مؤتمر يالطا:

عقد في الفترة من 3 فيفري إلى 11 افريل 1945 بحضور رؤساء وحكومات كل من الولايات المتحدة الامريكية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، ومن بين أهم النقاط التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر يالطا هو المسألة المتعلقة بطريقة التصويت في مجلس الأمن في المسائل المرتبطة بحفظ السلم والامن الدوليين أين تم اعتماد حق النقض (الاعتراض أو الفيتو) لمصلحة هذه الدول، كما دعا المؤتمر إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة سان فرانسيسكو لمناقشة واعتماد ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ضوء مقترحات دومبارتن أوكس ويالطا.

3. مؤتمر سان فرانسيسكو:

انعقد في الفترة ما بين 25 افريل إلى 26 جوان 1945 بحضور 50 دولة، ومن أهم ما أسفر عليه المؤتمر اعتماد نظام الأغلبية في التصويت بدل قاعدة الاجماع، إضافة إلى إقرار حق الاعتراض

للدول الخمس الدائمة العضوية، لينتهي المؤتمر باعتماد ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 ويصبح نافذ في 24 أكتوبر 1945، ليعلن عن ميلاد منظمة الأمم المتحدة.

2- العضوية في منظمة الأمم المتحدة:

يميز الفصل الثاني من ميثاق المنظمة بين نوعين من الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنضمين (الجدد)

✓ الأعضاء المؤسسين:

وهي الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لقيام المنظمة المنعقد في سان فرانسيسكو والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في 1/1/1942 وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه وقد بلغ عدد الدول المؤسسة 51 دولة بما فيها الكيانات التي لم تكن دولا مستقلة وقتها مثل الهند، أوكرانيا، روسيا البيضاء.

✓ الأعضاء المنظمين (الجدد):

هي الدول الأخرى المحبة للسلام التي توافق على الالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذ هذا الالتزامات وراغبة فيه.

أ. شروط العضوية في المنظمة:

على الرغم من أن منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية، إلا أن العضوية فيها لا تتحقق إلا بتوافر شروط موضوعية وأخرى إجرائية.

الشروط الموضوعية: تتحدد خمس شروط نصت عليها المادة 4 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة وهي:

- ✓ أن تكون الدولة الراغبة في الانضمام مستقلة
- ✓ أن تكون محبة للسلام
- ✓ تعهد الدولة بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق
- ✓ أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ التزامات الميثاق

✓ أن تكون الدولة راغبة في تنفيذ أحكام الميثاق

الشروط الإجرائية: تتمثل في جملة من الإجراءات للانضمام للمنظمة وهي:

✓ قيام الدولة الراغبة في الانضمام بتقديم طلبها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مرفقا بتصريح رسمي

يتضمن قبولها للالتزامات التي يتضمنها الميثاق

✓ ثم يعرض الأمين العام طلب الانضمام على مجلس الأمن الذي يحيله إلى إحدى لجانه الفرعية وهي

لجنة قبول الأعضاء الجدد وبعد ذلك يصدر مجلس الأمن توصية بالقبول وهذه المسألة تعتبر من

المسائل الموضوعية التي تصدر بأغلبية 9 من أعضاء مجلس الأمن بينها أصوات الأعضاء الخمسة

الدائمين

✓ تصدر الجمعية العامة قرارها بالقبول بأغلبية ثلثي أعضائها، بناء على توصية من مجلس الأمن.

ب. الإيقاف من العضوية في منظمة الأمم المتحدة:

الإيقاف من العضوية عقوبة تقرها الأمم المتحدة على أعضائها عند إخلالهم بالتزاماتهم، وقد يكون

الإيقاف جزئياً يتمثل في مجرد الحرمان من حق التصويت، وقد يكون كلياً يتمثل في حرمان العضو

من ممارسة جميع حقوق العضوية.

1-الوقف الجزئي: (حرمان الدولة العضو من حق التصويت)

يكون للجمعية العامة سلطة حرمان أي دولة عضو من الحق في الاشتراك في التصويت في الجمعية

العامة إذا تأخرت عن الوفاء بالتزاماتها المالية (أي تسديد اشتراكاتها المالية)، ويعتبر هذا الحرمان

إيقاف جزئي لا يترتب عليه حرمان الدولة العضو من مباشرة حقوقها منها التصويت في الأجهزة

الأخرى في المنظمة.

2-الوقف الكلي: (حرمان العضو من ممارسة جميع حقوق العضوية)

يكون هذا الحرمان اجاه الدولة العضو التي اتخذ ضدها مجلس الأمن أي عمل من أعمال القمع

والمنع (تدابير الفصل السابع)، ويترتب على هذا الحرمان إيقاف كامل للحقوق ويشمل كافة أجهزة

الأمم المتحدة، كما لا يقتصر على الحرمان من التصويت، بل يشمل الحرمان من جميع المزايا والحقوق التي تترتب على العضوية.

ج. انتهاء العضوية في منظمة الأمم المتحدة:

تتمثل حالات انتهاء عضوية الدولة في منظمة الأمم المتحدة في:

1. الفصل من العضوية:

حيث يكون للجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن توقيع عقوبة الفصل من المنظمة على أي عضو أمعن في انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

2. الانسحاب من منظمة الأمم المتحدة:

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على حالة انسحاب الدولة من عضوية منظمة الأمم المتحدة رغم اثارها في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، غير أن الصفة الاختيارية في الانضمام لمنظمة الأمم المتحدة تمنح للدولة العضو الحق في الانسحاب منها، ولم يشهد تاريخ منظمة الأمم المتحدة إلا حالة انسحاب واحدة قامت بها إندونيسيا سنة 1965 احتجاجا على انتخاب ماليزيا لعضوية مجلس الأمن.

3. فقدان العضو وصف الدولة:

تقتصر العضوية في منظمة الأمم المتحدة على الدول كاملة السيادة، وعليه فإن فقدان العضو الوصف القانوني كدولة يؤدي منطقيا إلى فقدان العضوية لتخلف شرط أساسي للانضمام للمنظمة ويتحقق فقدان العضو لوصف الدولة إما في حالة الانفصال أو في حالة الاندماج.

3- أهداف منظمة الأمم المتحدة:

وضحت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أهداف ومقاصد الأمم المتحدة التي تسعى إلى

تحقيقها وهي على النحو الآتي:

✓ حفظ السلم والأمن الدولي

✓ انماء العلاقات الودية بين الأمم

✓ تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

✓ جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها

4- مبادئ منظمة الأمم المتحدة:

حددت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة المبادئ التي يجب على منظمة الأمم المتحدة

مراعاتها في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وقد ميز الميثاق بين 3 فئات من المبادئ

وذلك على النحو الآتي:

✓ مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

✓ مبدأ عدم تدخل منظمة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية لأي دولة، باستثناء ما تعلق منها بالسلم

والأمن الدوليين

✓ تنفيذ الالتزامات المترتبة عن الميثاق بحسن نية

✓ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

✓ -منع استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على

أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

✓ معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقا لميثاق الأمم المتحدة

الأستاذة: بوعقبة نعيمة